

من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مکتوبکم بتاريخ 24 جويلية 2014.

وبعد، تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب إيضاحات حول النظام الجبائي الواجب تطبيقه على المبالغ المزمع تحويلها لفائدة شركات مقيمة بإيطاليا وفرنسا وذلك بعنوان خدمات الصيانة و الإصلاح لمعدات إنتاج مواد بلاستيكية، يشرفني إحاطتکم علما أن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الإيطالية ولفائدة الشركة الفرنسية بعنوان خدمات الصيانة و الإصلاح لمعدات إنتاج مواد بلاستيكية لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الواردة بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا و الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا والبروتوكول الملحق لها لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

هذا و تبقى شركة " " مطالبة بالقيام بخصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المدفوعة في كل الحالات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرية العامة الدراسات و التشريع الجبائيين و الإقتصاد والمالية

نسخة توجه للإعلام إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى.

الإمضاء: رياض السقروي